شرح صحيح مسلم للشيخ مصطفى العدوي مسلم [ا 0601] يا رسول الله، قلت » إنما هذه لباس من لا خلاق له ثم أرسلت إلي بهذه [] للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى فى كتاب اللباس والزينة من صحيحه

تحت باب تحريم ان يأتى الذهب والفضة الى اخره قال وحدثنى ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى واللفظ لحرملة. قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال

وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع فى السوق من استبرق خليط الديباج يعنى الحرير الغليظ فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الرواية الاخرى من عمر ما اشتراها انما الرواية الاخرى فيها

ان عمر رأى عطاردا التميمي يبيع حللا في السوق وقال للنبي لو اشتريتها هنا ان عمر اشتراها اخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه اللباس من لا خلاق له قال فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج

فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هديما لا خلاق له

ثم ارسلت الي بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيعوها وتصيبوا بها حاجتك السؤال المطروح كيف يقول النبي انها لباس من لا خلاق له ثم يقول لعمر تصيب بها

او تبيعها وتصيب بها حاجتك فمن هذا ازدجنا ان الالبسة تختلف والناس يختلفون اهل الوقار لا يلبسون لباسا معينا انما من دونهم قد يلبس هذا اللباس فلذلك نقول لاخواننا الذين

يبيعون الملابس بعضهم يتحرج ان يبيع اه عبايات نسائية معينة فيها بعض الالوان ويقول ان الناس يتبرجون بها. فقل اذا كانت هذه العبايات تزيد الشارع فسادا لا تباع لان الله لا يحب الفساد

اما اذا كانت هي لباس عامة الناس فلا بأس بذلك لكن نمنع الصالحات نقول للصالحات من غير تحريم عليهن ليس ليس لكن هذه الالبسة انما انتن تكتسين باللباس الطيبة الحلال التي لها شبهة فيها

اى اشكال فيها. اما اننا نحرم على الناس بعسائر الملابس ونلزم كل الناس بان يلبسن السواد في الشوارع ما نستطيع ذلك اصلا فالرسول ارسل الى عمر حلة من ديباج من حديث

وقال ارسلت بها اليك لتبيعها وعمر كساها اخا له مشركا اساء اخا له مشركا قال في رواية اخرى عن ابن عن سالم عن ابن عمر ان عمر رأى على رجل من العطارد

رجل من عطائه اطارد قبيلة من بني تميم قباء من ديباج او حرير فقال لرسول الله لو اشتريته فقال انما يلبس هذه هذا من لا خلاق له فاهدى الى رسول الله حل سير

فارسل بها الى قال قلت ارسلت بها الى وقد سمعتك قلت فيها ما قلت انما بعثت بها اليك لتست قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها فى رواية الاخرى لتبيعها او لتكسوها اخاك

يعني اذا هديت للشخص هدية هي ليست من شأن الصالحين له ان يقبلها ولو باهل اخر هب انه مثلا بغض النظر عن الخلاف افترض انك تختار رأيا معينا في الكولونيا

وهدى لك شخص هو انت تختار آآ الكراهية في الكولونيا وعدم الجواز لك شخص زجاجة من كولونيا مثلاً آآ ذات قيمة لا مانع ان تقبلها ولا مانع ان تبيعها لمن يعتقد

استعمالها قال ایضا روایة اخری عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابیه ان عمر ورأی علی رجل من اهل عطارد بمسل حدیث یحیی ابن سعيد غير انه قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها

ولم ابعث بها اليك لتلبسها في رواية ثالثة طريق ابي اسحاق قال لي سالم ابن عبدالله في الاستبرق وده اللي يستبرق غليظ الديباج قال قلت ما غلظ عفوا قال لى سالم ابن عبد الله فى الاستبرق قال قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبدالله بن عمر يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فات بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا اي لتبيعها. هذا وصل اللهم على نبينا محمد واله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته